

الدور التحوطي للمستحدثات من أدوات الاستثمار

بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية

د. خوني رابح - جامعة بسكرة

أ. سلمان عادل - جامعة الجلفة

ملخص:

ساهمت الهندسة المالية على استحداث الكثير من الأدوات المالية القائمة في السوق وهذا من أجل تنويعها والتخفيف من المخاطر وعدم إبقاء التعامل قائما على الأدوات التقليدية، فجاءت بذلك المشتقات وما تحويه من عقود مختلفة وما تأتي به من إيجابيات لذلك سنحاول في هذه الورقة البحثية إبراز الدور التحوطي للمستحدثات من أدوات الاستثمار بعد تهذيبها وتطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية.

Résumé

L'ingénierie financière a participé au développement et l'actualisation des instruments financiers sur le marché pour les diversifier et atténuer ses risques et par conséquent éviter les transactions traditionnelles, d'où vient l'idée des dérivés et ses divers contrats.

Avec ses avantages pour cela dans notre article de recherche on va montrer le rôle précaution des nouveaux dérivés et outils d'investissement après son adaptation et développement conformément à la loi islamique

الكلمات المفتاحية: أدوات الاستثمار ، المشتقات المالية ، الهندسة المالية الإسلامية ، التحوط ضد المخاطر

مقدمة:

في الوقت الذي تبحث فيه البشرية عن السبيل المؤدية إلى استقرارها الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والأمني، تتسم ملاح الأنظمة الإسلامية بكل أبعادها وعلى مختلف مستوياتها لتتقترح نموذجا للحياة المطلوبة، ولا غرو في ذلك، إذ أن الإسلام هو معجزة الله الخالدة ومنهج المصطفى للبشرية كلها على اختلاف مداراتها الزمانية والمكانية حتى وإن أساء المسلمون تمثيله في فترات مختلفة من تاريخهم الطويل .

وفي عالم الاقتصاد والمال تتخبط اليوم مختلف الأنظمة الشرقية والغربية في سبيل إيجاد استقرار دائم وفعال لأنظمتها المالية التي ما فتئت تتعقبا بالإصلاحات والإمدادات البشرية والمالية على المستويات التنظيمية، القانونية والمعلوماتية، ولكن هيهات فهي ما تخرج من أزمة إلا وتلج أخرى هي أعنف منها.

ولقد كان من آثار الصحو الإسلامية المعاصرة، قيام مجموعة من المؤسسات المالية والاقتصادية باعتماد الصيغ والأساليب اللازمة للقيام بأعمالها وفقا للشريعة الإسلامية، ولما كان

"الدور التحوطي للمستحدثات من أدوات الاستثمار بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية"

للسوق المالية من مكانة بالغة الأهمية في عالم المال والاقتصاد، قامت بعض الدول الإسلامية بإنشاء أسواق مالية بضوابط إسلامية تحكمها ووفقا لقواعد شرعية تهذب أدواتها وعملياتها، وكان نتيجة للاندماج بين التطور والحدثة الاقتصادية من جهة، وبين الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، بذرة جديدة في عالم الأسواق المالية هي سوق الأوراق المالية الإسلامية.

إنه ومن أجل تواجد أسواق مالية بطابع إسلامي، لابد من أن توجد أدوات مالية استثمارية التي يقوم عليها السوق، والاهتمام بها يقودنا إلى الاهتمام بهذه الأدوات باعتبارها أحد أساسيات الاستثمار في هذه السوق.

كما عملت الهندسة المالية على استحداث الكثير من الأدوات المالية القائمة في السوق وهذا من أجل التنويع في الأدوات والتخفيف من المخاطر وعدم إبقاء التعامل قائما على الأدوات التقليدية، فجاءت بذلك المشتقات وما تحويه من عقود مختلفة وما تأتي به من إيجابيات لذلك سنحاول في هذه الورقة البحثية إبراز الدور التحوطي للمستحدثات من أدوات الاستثمار بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنستعين بالنقاط التالية :

1/ المستحدثات من أدوات الاستثمار (المشتقات المالية) من منظور إسلامي

(1) العقود في الإسلام

(2) التقدير الشرعي لعقود الخيارات

(3) التقدير الشرعي للعقود الآجلة المستقبلية

(4) التقدير الشرعي لعقود المبادلات

2/ الدور التحوطي للمشتقات المالية بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية

(1) الدور التحوطي للعقود المستقبلية بعد تطويرها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية

(2) الدور التحوطي للخيارات بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية

1/ المستحدثات من أدوات الاستثمار (المشتقات المالية) من منظور إسلامي

إن حقيقة المشتقات المالية هي عقود تتم بين طرفين أو أكثر، ومن أجل ذلك سنحاول قبل معرفة رأي والتقدير الشرعي لهذه المشتقات، سنتناول العقود من منظور إسلامي، لنعرف هل هذه العقود تتوفر فيها شروط العقود الصحيحة في الإسلام وهل تندرج تحت العقود المباحة ؟

1-1 العقود في الإسلام

أولا: تعريف العقود

أ/ لغة: هي الربط والعهد، قال صاحب لسان العرب المعاهدة برفع الميم وفتح العين: المعاهدة وعاقده عاهده وتعاقد القوم تعاهدوا.¹

ب/ اصطلاحا: العقد -يفتح فسكون- هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا.²

ثانيا: أركان العقد أركان العقد ثلاثة³

1. العاقدان : هما طرفا العقد تصدر عنهما الصيغة المنشئة ، ويشترط أن يكونا أهلا للتصرف بأن يكونا بالغين عاقلين راشدين ، أما الصبي المميز (سبعة سنوات) فتجوز عقوده إذا كانت نافعة له نفعا محضا كقبول الهبة ولا تحتاج إلى إذن ولي ، ولا تجوز إذا كانت ضارة ضرا محضا كإعطاء الهبة ولو أجازها وليه وأما العقود الدائرة بين النفع والضرر كالبيع فتجوز بإذن وليه .
2. الصيغة: وهي الإيجاب الصادر من المملك والقبول الصادر من الممثلة.
3. المعقود عليه: وهو محل العقد وهو إما أن يكون مالا وإما منفعة وإما عملا.

ثالثا: مفسدات و مبطلات العقد⁴

العقود الباطلة: الباطل من العقود وهو ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه ، ومعنى كونه غير مشروع بأصله أنه فقد شيئاً مما يتحقق به، ومعنى كونه غير مشروع بوصفه أنه بعد انعقاده فقد شيئاً مما لا يصير صحيحاً إلا به ، كعقد المجنون والصبي غير المميز أو العقد على الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه.

العقود الفاسدة: وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، بعبارة أخرى هو ما لم يحصل خلل في ركنه ولا في محله ولكن حصل خلل في أوصافه ، ومثل الخلل الذي يحصل في أوصاف العقد جهالة المبيع أو الثمن أو مدة خيار الشرط جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع ، أو عدم القدرة على التسليم أو خلل العقد من المنفعة أو كانت منفعة غير مقصودة شرعاً أو اقترانه بشرط فاسد.

1-2 التقدير الشرعي لعقود الخيارات

للعلماء في عقود الخيارات رأيان : الأول التحريم أم الثاني الجواز

أولاً: المانعون للتعامل بعقود الخيارات المالية المعاصرة

ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم هذه العقود، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في مدينة جدة عام 1992 إلى عدم جواز عقود الخيارات ، حيث جاء في القرار رقم (7/6/65) بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخيارات ، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تقرر أن المقصود بعقود الاختيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين ، وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات . كما تجري اليوم في الأسواق المالية . هي عقود مستحدثة لا تتطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة ، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا عنه فإنه غير جائز شرعاً ، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.⁵

ومن أبرز الأدلة التي يستشهدون بها على عدم الجواز ما يلي:⁶

1. اعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة :

فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد ،أو يكون فيه منفعة لأحد العاقلين لا يوجبها العقد وفيه شروط ليست من مقتضى العقد ،وتنافي مقتضى العقد إذ أن المال المدفوع الذي يحصل عليه أحد طرفي العقد مقابل بيعه حق الخيار ،ودفع الطرف الآخر لهذا المال مقابل تحويله الحق في فسخ العقد خلال الفترة المحددة ،وهو ما يبين أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ومقصوده للأسباب التالية:⁷

أ/ - إن هذا الشرط لا يفهم من صيغة العقد إذا لم يرد ذكره بالعقد

ب/- إن الثمن المدفوع مقابل حق الخيار إنما جرى دفعه من جانب مشتري هذا الحق على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في السوق أثناء فترة العقد، وهو ما ينافي مقصود العقد الذي يعتبر بدوره مقصود الشارع.

2. انطواء عقود الخيارات (البيع الآجلة الشرطية) على بيع الإنسان ما ليس عنده:

إن عقود الخيارات تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده كون المعقود عليه غير موجود لدى البائع عند إنشاء العقد، فالذي يشتري حق خيار شراء الأسهم لن يكون بحاجة إلي امتلاك الأسهم وكل ما يحتاجه هو أن له رصيد معين في حسابه لدى السمسار، ذلك أن مشتري الخيار أصلا لا يهدف إلي تسليم السلعة محل الخيار ، وإنما الهدف كله هو تحقيق أقصى ربح ممكن من جراء الفروق بين الأسعار ،وهذا يعني أن البائع لا يمتلك الأوراق المالية التي يبيعها ،وقد اشترط العلماء لصحة عقد البيع أن يكون محل العقد موجودا وقت العقد أو قابلا للوجود في المستقبل وعليه فإذا لم يكن موجودا فالعقد باطل .

3. صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية :

أغلب البيوع الشرطية صورية ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها بالتالي تمليك ولا تملك ، فلا المشتري يمتلك المبيع ، ولا البائع يمتلك الثمن⁸ ، ولما كانت عقود البيع إنما وضعت شرعا لإفادة التمليك تمليكا حقيقيا وهو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري ،وعقود الخيار غير مؤدية لهذا الغرض وغير محققة لهذا المقتضى وما خالف مقتضى العقد فهو باطل ،وقد بين العلماء علة عدم صحة العقود الصورية وهي :

أ. عدم ثبوت نية البيع والشراء

ب. هي من أنواع الحيلة الممنوعة شرعا

ت. فيها مخالفة لقصد الشارع من التكليف

4. انطواء عقود الخيارات على الغرر:

الغرر هو ما خفيت عاقبته، ووجه الغرر في عقود الخيارات هو عدم معرفة حصول العقد من عدمه وإن حدث فلا يدري متى ؟ فهذه العقود تترافق مع غرر كبير يتمثل في الجهالة والترقب وانتظار تقلبات الأسواق وما تأتي به من ارتفاع أو انخفاض في أسعار السلع أو الأوراق المالية، وما ينجم عن كل ذلك من خسائر للبعض ومكاسب للآخرين

5. انطواء عقود الخيارات على القمار المحرم:

القمار هو ما يكون فاعله مترددا بين أن يغنم وبين أن يغرم ، بحيث يكون كل واحد من المتعاقدين إما غانما أو غارما وهذا متحقق في غالب عقود الخيارات إن لم يكن كلها ويظهر هذا عند تنفيذها، إضافة إلي أن القمار يقوم على مخالفة توقعات كل واحد من المقامرين لتوقعات الآخر ،وعقود الخيارات لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت توقعات كل واحد من الطرفين مخالفة لتوقعات الطرف الآخر.

6. عقود الخيارات تندرج تحت بيع الكلي بالكالي:⁹

بيع الكلي بالكالي هو بيع الدين بالدين ،وصورته أن يشتري بضاعة مؤجلة التسليم بثمن مؤجل التسليم سواء اتحد الأجلان أو اختلفا وهو بيع ممنوع شرعا ،والواضح أن أغلب عمليات عقود الخيارات تتم بصورة بيع الدين بالدين دون تسليم مادة الخيار . محل العقد - الثمن . حيث نجدها تنشأ دينا على أحد الطرفين أو كليهما دون القبض من كلا الطرفين وهذه حقيقة عقد الكلي بالكلي.

ثانيا: المجيزون للتعامل بعقود الخيارات المالية المعاصرة

ذهب الدكتور أحمد يوسف سليمان في بحثه "رأي التشريع في البورصة " في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية إلي جواز عقود الخيارات الشرطية ،حيث يقول :بأن الشرط الذي اتفق العاقدان عليه في البورصة شرط صحيح ، وأن المال الذي يأخذه البائع من المشتري هو حق له فلا يرد إلى دافعه ،وكذلك أجازها الدكتور محمد علي القري¹⁰ ،وقد استدلو بعدد من الحجج والأدلة منها قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ المائدة الآية 01 .

- تحقيق مصلحة أكبر من المفسدة.
- ضرورة وجود سوق مالية إسلامية .

ثالثا:الترجيح بين الآراء

من خلال تأمل أدلة الفريقين ، يظهر بوضوح ضعف الأدلة التي استدلت بها المجيزون لعقود الخيارات ،وذلك لأنها أدلة عامة لا تفيد وجه الاستدلال الذي ذهبوا إليه ،ولا شك أن عقود الخيارات كما يجري التعامل بها في أسواق رأس المال تنطوي على الكثير من المخالفات الشرعية ،وهذا يتطلب البحث في محاولة إزالة هذه المخالفات الشرعية بتطوير هذه العقود لكي تتفق مع الشرعية الإسلامية¹¹

1-3 التقدير الشرعي للعقود الآجلة المستقبلية

إن العقد المؤجل في الشريعة الإسلامية هو عقد السلم لذلك سنحاول توضيح الفروق بين عقد السلم والعقود المؤجلة في النقاط التالية:¹²

- إن رأس المال في العقود الآجلة والمستقبليات ، لا يدفع معجلا بل يقتصر على دفع نسبة منه فكأن البديلين مؤجلين أما في عقد السلم فوجوب دفع الثمن في المجلس ما عدا ما ذكر عن المالكية أنه يمكن تأخيرته ثلاثة أيام .
- إن هدف البائع والمشتري ليس امتلاك السلعة وإنما غرضهما تحقيق الأرباح وهذا في العقود الآجلة والمستقبلية.

- يتم تسليم السلعة في عقد السلم، أما العقود المستقبلية فإن أغلبها تنتهي بالتسوية ومن هذا نصل إلى أن العقود الآجلة والمستقبلية ليستا من قبيل عقود السلم، وللقوف على موقف الفقه الإسلامي من البيوع الآجلة سنحاول التطرق إلى النقاط التالية :
- 1- مدى اتصال العقود بأحكامها وأثارها:

إن عقود البيع وضعت شرعا لإفادة التمليك والتملك في الحال فهذا أثرها والحكمة منها ،فإذا كانت الصيغة غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى ، وبالنظر إلى العقود التي يتم إنشاؤها في أسواق البيوع الآجلة يتبين من أول وهلة أن هذه العقود لا تترتب عليها أثارها فور إنشائها ،رغم أن عقد البيع من العقود التي تفيد التمليك في الحال حيث لا يتم عند إنشاء هذه العقود تسليم الثمن و المثلث ،وإنما يتأجل آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية ، لذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى.¹³

- 2- لا يملك البائع في الغالب الأدوات (الأسهم) التي ابرم عليها العقد فيكون بائعا لما هو مملوك لغيره.

- 3- تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائع والمشتري وهي من قبيل بيع الإنسان ما لم يقبض.

- 4- لما كانت البيوع التي تجري في هذه الأسواق يتأجل فيها تسليم المبيع كما يتأجل فيها تسليم الثمن كانت من قبيل النسيئة بالنسيئة ودخلت بالتالي في معنى بيع الكلئ بالكلئ المنهي عنه شرعا بإجماع الفقهاء.¹⁴

- 5- تنتهي غالبا العقود المستقبلية على الأسهم بالتسوية النقدية بين المتعاقدين وهذا قمار ظاهر إذا كان مشروطا في العقد.

أما بالنسبة للهوامش فإنها عبارة عن رهن بالدين وهي في أصلها جائزة والتصرف فيها بإنفاقها إذا خسر جائز ولكن بالنظر إلي العقد الذي نشأ عنه الدين المرهون فإنها غير جائزة لأن أصل الدين باطل

1-4 التقدير الشرعي لعقود المبادلات

يعنى هذا الفرع بتوضيح التقدير الشرعي لعقود المبادلات بأنواعها

أولاً: التوصيف الشرعي لعقد مبادلة أسعار الفائدة

عقود مبادلة أسعار الفائدة هي عقود لمبادلة أسعار الفائدة على مبلغ محدد بفائدة متغيرة على ذات المبلغ، والحقيقة أن المبادلة ليست بين فوائد القروض كما قد يظهر ، وإنما هي بين مقدار معلوم من النقود يقدر بمعدل الفائدة على مبلغ محدد بمقدار آخر غير معلوم وقت التعاقد ، وإنما يتم تحديده بالنظر إلي أسعار الفائدة السائدة في السوق المحددة لإجراء المقابلة ، وهو حقيقته الشرعية بيع نقود بنقود ، مع التفاضل والتأجيل ، فدخل في ذلك الربا بنوعيه : ربا الفضل و ربا النسيئة ، وهذا ظاهر في تحريم هذا النوع من عقود المبادلات للأدلة الشرعية الثابتة الدالة على تحريم الربا بنوعيه إذا كانت النقود من جنس واحد (أي من عملة واحدة) ، وتكون ربا النسيئة فقط إذا كانت النقود من جنسين مختلفين (أي من عملتين مختلفتين) ، وهو ظاهر في تحريم هذا النوع من عقود المبادلات ، وأن الواجب في بيع النقود بالنقود (الصرف) التماثل والحلول والتقابض في المجلس إذا كانت النقود من جنس واحد ، والحلول والتقابض فقط إذا كانت من جنسين.¹⁵

وأمر آخر يقضي بتحريم هذا النوع من العقود ، وهو اشتماله على القمار ، وذلك لدخول الطرفين في العقد على أن يدفع أحدهما للآخر الفرق بين المبلغين في الأجل المحدد ، بحسب ما تكون عليه أسعار الفائدة في ذلك الأجل ، فكان كل واحد من المتعاقدين إما غانما أو غارما ، وهذه حقيقة القمار

ثانياً: التوصيف الشرعي لعقد مبادلة العملات

بالنظر في عقد مبادلة العملات يتبين أنه يشتمل على عقدين :

العقد الأول: بيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً ، وهذا لا إشكال فيه بحد ذاته ، إذا حصل التقابض في مجلس العقد ، لأنه صرف توفرت فيه شروطه من الحلول والتقابض ، أما إذا كان غير ذلك فإنه يخرج من نطاق الجواز لما فيه من هدم لإحدى هذين الشرطين ، هذا من جهة العقود ومن جهة أخرى المبادلة تمت بتبادل

مشروط للقروض حيث أن الشركة الأولى تقرض الثانية على شرط أن تقرض الثانية الأولى.

العقد الثاني: بيع العملة المشتراة في العقد الأول بالعملة الأخرى بيعاً آجلاً ، وهذا عقد محرم لأنه صرف مستأجر تأجل فيه قبض العوضين فدخله ربا النسيئة ، وبيع الدين بالدين مجمع على تحريمه .

رابعاً: التوصيف الشرعي لعقد مبادلة السلع

"الدور التحوطي للمستحدثات من أدوات الاستثمار بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية"

هذا النوع من أنواع المبادلات غير جائز شرعا لقيامه على المخالفات الشرعية التالية :
عقد مبادلة السلع يظهر فيه قصد التحايل على الربا، وأن المراد فيه أخذ النقود بنقود أكثر منها بدليل أن السلعة ليست مقصودة بالعقد، ولهذا لا يجري لها القبض أصلا.
وما فيه من قمار لانعدام تبادل المبيع ولكن بدفع الفارق بين السلعتين ، وما فيه من غرر لعدم تبيان سعر البيع أو سعر الشراء الذي يترك يوميا لسعر السوق ،وبذلك يتبين أن عقد مبادلة السلع بالصورة المذكورة ، غير جائز شرعا والله أعلم.¹⁶

2/الدور التحوطي للمشتقات المالية بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية

بعد التطرق إلي بيان التوصيف الشرعي لكل نوع من أنواع المشتقات المالية ،سيتم تبين دورها التحوطي بما يتفق والشريعة الإسلامية .

2-1 الدور التحوطي للعقود المستقبلية بعد تطويرها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف التحوط

يعرف التحوط بأنه الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب للعائد وهو يعرف أحيانا بالخطر المالي Financial risk ،كما عرفه اتحاد المصارف العربية بأنه: " فن إدارة مخاطر الأسعار من خلال أخذ مراكز عكسية عند التعامل في أدوات المشتقات " ¹⁷
وقد عرفه صندوق النقد الدولي بأنه: " وسيلة تقليل مخاطر مالية بطلب مركز في إحدى الأدوات يعوض به جزئيا أو كليا - مخاطرة تقتزن بمركز آخر "

ثانيا: بناء الدور التحوطي للعقود المستقبلية الإسلامية بعد تطويرها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية

ويمكن بناء الدور التحوطي للعقود المستقبلية الإسلامية كما يلي :¹⁸

1.إن عقد السلم هو عقد تحوطي مستقبلي بما فيه من تحديد مواصفات دقيقة للأصل المراد ،والتاريخ والكمية وغيرها من الأمور فيه من التحوطات الحقيقية التي تمكن كل طرف من أطراف العقد من الحصول على حقوقه المشروعة دون نقصان ، ويمكن أن يلعب دورا في تجنب أطراف المعاملة أعمال أسواق رأس المال العالمية التي تكتنفها المضاربات على فروقات الأسعار والتغيرات والتقلبات المستمرة في الأسعار ، عدا الطرق غير المشروعة التي يتم إتباعها في سبيل تحقيق الأرباح ، حيث يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي.

2.الدور التحوطي لعقد الاستصناع يظهر الدور التحوطي لعقد الاستصناع من خلال حق المستصنع ليكون له خيار بالتراجع ، إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المحددة بالعقد، وبالتالي فإن هذا العقد هو عقد على شيء حقيقي (سلعة أو أصل) وليس كل شيء وهمي ، كما هو الحال في الأسواق العالمية.

3. إن تحديد المواصفات والمدة والسعر في عقد الاستصناع تجعل جميع أطراف العملية في حالة أمان وطمأنينة جراء السعر الذي اتفقوا عليه ، وهذا بطبعه يخفف من تقلبات الأسعار المستمرة التي تظهر كثيرا عندما تكون الغاية من وراء العملية ليست الاستثمار الحقيقي ، وإنما المضاربة على فروقات الأسعار لأجل تحقيق مكاسب خلال فترة زمنية وجيزة .

4. الصيغ الاستثمارية الإسلامية المستقبلية (كالسلم و الاستصناع... وغيرها) تعد حلا للكثير من المشاكل التي تتعلق بتقلبات أسعار السلع المستقبلية، وعملية الضبط الدقيق لموصفات السلع وما ينتج عنها من المخاطر.

2-2 الدور التحوطي للخيارات بعد تطويرها بما يتفق والشرعية الإسلامية

إن غاية التحوط إن كانت مقصودة شرعا، إلا أن استخدام وسيلة عقود الاختيار لأجل تحقيقها مناف للشرعية ،لما فيه من القمار والرهان ، حيث لا يستطيع المستثمر استغلال عقود الاختيار لأجل إدارة مخاطره إلا بوجود طرف مضارب ليس همه إلا المخاطرة وتقنص فرص حدوث فروق سعرية، يستفيد منها في تحقيق عائد ربحي ،لذلك تلعب البدائل التحوطية الإسلامية دورا حيويا في النشاط الاقتصادي ،وتجلب النفع للفرد والمجتمع ولا تعمل على أساس الرهان والمغامرة التي يسودها طابع الأثنية ،كما هو الحال في التقليدية والتي لا تترك آثار إيجابية على المجتمع ،وأثرها ينحصر فقط فيمن يتعامل بها فقط ،ويظهر الدور من خلال ما يلي:

1. الأدوات التحوطية الإسلامية تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية مفيدة للفرد والمجتمع، وتظهر هذه الآثار من خلال تشجيع الأفراد على السعي نحو الاستثمار الحقيقي الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع بعيدا عن المراهنات والمغامرات والبيوع الوهمية التي لا جدوى من وراءها إلا إحداث الأزمات والمشاكل الاقتصادية¹⁹

2. تجعل الفرد المستثمر مطمئنا على أمواله فهي تغطية خيارات ضد المستقبل المجهول وتقلل هذه الخيارات الخسارة غير المتوقعة من خلال إزالتها ، فالمؤسسة الإسلامية التي تتعهد ببيع الأسهم لطالب البيع من خلال تأمين مشتر لهذه الأسهم ، فإن لم تجد فهي ملزمة بشرائها مقابل العمولة التي تتقاضاها ، خلال فترة معينة مقررة في العقد ، هذا من شأنه أن يوزع المخاطر غير المتوقعة إن حصلت على جميع الأطراف ، فلا تلقىها على طرف دون طرف فتكون أرباح طرف على حساب تحميل الخسارة لطرف الآخر.²⁰

3. التوزيع العادل للمخاطر يعمل على تشجيع الأفراد، وبيث فيهم روح الطمأنينة نحو السعي للاستثمارات المشروعة التي يظهر أثرها الإيجابي على الفرد والمجتمع بأسره.

4. تعمل الخيارات الإسلامية على استقرار الأسعار في المستقبل شيئا ما، لأن قصد المتعاملين الحقيقي هو الاستثمار والتنمية، وليس الدخول في عمليات المضاربات والمراهنات التي ترفع أو تنخفض الأسعار باستمرار خلال فترة زمنية قصيرة.

5. عقد خيار الشراء وبيع العربون : حيث يرى د/ محمد القري أن خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون وبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، حيث أنه من الأدوات التحوطية الإسلامية التي تتيح الخيار للمشتري ليقدم نحو العملية الاستثمارية أو يتراجع عنها حسب ظروف السوق ، فهذا العقد يمنحه حق التفكير بمرود العملية الاستثمارية فإذا كان من مصلحته الإقدام نحو العملية قام بإتمامها ، وإذا رأى عكس ذلك اكتفى بخسارة ضئيلة لا تلحق به ضررا كبيرا ، وهي المبلغ القليل الذي دفعه عربونا لإتمام العملية في المستقبل ، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار ، فيدفع من ثمنها جزءا (عشرة دنانير مثلا) ، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك غدا فالدنانير العشرة لك ، ويعد هذا العقد ملزما في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه ، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها.²¹

6. عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة : الأرجح من آراء الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة ، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة ، وبما لا يخالف المقاصد الشرعية ، وقياسا على هذا يمكن القول بجواز خيار البيع إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى ، فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له حق البيع في الفترة المتفق عليها يقوم بحماية ممتلكاته من الأوراق المالية بشراء التزام من الطرف الآخر بضمن هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول .²²

7. خيار الشرط: وهو أن يشتري أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة ، وإن طالت إن شاء نفذ البيع إن شاء ألغاه ، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معا ولأحدهما إذا اشترطه ، إذن خيار الشرط هو أداة تحوطية إسلامية تلعب دورا كبيرا في التحوط من المخاطر ، إذ يمكن أطراف المعاملة من إتمام معاملتهم دون منازعات ، ودون إلحاق الضرر بأي طرف منهم طالما أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حل حراما أو شرطا حرم حلالا.

8. خيار المجلس : يراد به إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغاؤه ما دام في المجلس أي محل العقد ، ما لم يتبايعا على أنه لا خيار ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ".

9. خيار العيب: يراد به أن يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري ، ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالما بالعيب فإن العقد يكون لازما ولا خيار له لأنه رضي به.

من جملة هذه الخيارات الإسلامية يمكن لسوق رأس المال الإسلامي أن تنمو ويكبر حجمها ،بفعل ثقة الأفراد وازدياد عدد المتعاملين مع هذه السوق جراء الأمان والطمأنينة على أموالهم ،وإن وجدت المخاطر فتتوزع بعدالة ،ودون أن تلقى على طرف على حساب الطرف الآخر ،وهذا النمو يزيد السيولة المالية في السوق الإسلامية فيجعلها أكثر نموا وازدهارا.

خاتمة :

أغلب المستحدثات من أدوات الاستثمار مما يجري في السوق الربوية ، تلك المعاملات من عقود خيارات ومبادلات وعقود مستقبلية وأجلة كلها قائمة على الجهالة والمقامرة والميسر ومما لا يقبله الشرع ،فكان بطلانها لما هي قائمة عليه من باطل .

ولتهذيب هذه المستحدثات أو ما يعرف بـ المشتقات المالية ،وضعت لها البدائل الشرعية فكانت الصكوك واعتمدها في السوق المالية وفق الضوابط الشرعية ،وهي قائمة في الأصل على العقود الشرعية (عقود الاستثمار الشرعية) مثل :صكوك المضاربة ،صكوك المراجعة ،صكوك المشاركة ، صكوك السلم ، صكوك الاستصناع ، صكوك الإجارة ... وغيرها من الصكوك .

وأن لهذه الصكوك آليات قائمة عليها، وحدود يجب أن لا تتجاوزها:

- فلا يجوز تداول الصكوك القائمة على الدين مثل صكوك السلم
- لا يجوز تداول الصكوك التي لم ينطلق مشروعها بعد مثل صكوك المضاربة في بداية نشاطها

- يجب توضيح آلية توزيع الأرباح وآلية إطفاء الصكوك.

لذلك تلعب البدائل التحوطية الإسلامية دورا حيويا في النشاط الاقتصادي ،وتجلب النفع للفرد والمجتمع ولا تعمل على أساس الرهان والمغامرة التي يسودها طابع الأنانية ،كما هو الحال في التقليدية والتي لا تترك آثار إيجابية على المجتمع ،وأثرها ينحصر فقط فيمن يتعامل بها فقط ،ويظهر الدور من خلال النقطتين التاليتين :

- التوزيع العادل للمخاطر يعمل على تشجيع الأفراد، ويبث فيهم روح الطمأنينة نحو السعي للاستثمارات المشروعة التي يظهر أثرها الإيجابي على الفرد والمجتمع بأسره.
- تعمل الخيارات الإسلامية على استقرار الأسعار في المستقبل شيئا ما، لأن قصد المتعاملين الحقيقي هو الاستثمار والتنمية، وليس الدخول في عمليات المضاربات والمراهنات التي ترفع أو تنخفض الأسعار باستمرار خلال فترة زمنية قصيرة.

الهوامش والمراجع :

- ¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981، المجلد الرابع، الجزء الرابع والثلاثون، باب العين، عقد، ص 3031
- ² أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981، حرف العين، ص 298
- ³ نور ليامت سعيد جعفر، سعيد جعفر، سوق المشتقات المالية تقدير اقتصادي وشرعي، رسالة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة اليرموك، 2006/2007، غير منشورة، ص 100
- ⁴ عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، مالا يسع التاجر جهله، طبعة 1، مؤسسة ناشرون الرسالة، سوريا، 2005، ص 29
- ⁵ نصبة مسعودة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نفوذ وتمويل، جامعة بسكرة، 2012/2013، غير منشورة، ص 161
- ⁶ محمود فهد أحمد العموري، عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2008، ص 80
- ⁷ سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، الطبعة 1، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 541
- ⁸ زكريا سلامة عيسى الشطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007، ص 154
- ⁹ محمود فهد مهيدات، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين، دائرة الإفتاء العام الأردنية، الأردن، ص 4
- ¹⁰ نصبة مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 164
- ¹¹ زكريا سلامة عيسى الشطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 157
- ¹² كمال خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الذي تنظمه كلية الشريعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مارس 2003، ص 26
- ¹³ سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 493
- ¹⁴ نفس المرجع، ص 519
- ¹⁵ صالح كامل، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية، المنارة للنشر والتوزيع، دمشق، 2003، ص 547
- ¹⁶ نصبة مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 171
- ¹⁷ سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 56
- ¹⁸ عبد محمود السمير، التحوط في التمويل الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2009، ص 76
- ¹⁹ نفس المرجع، ص 55
- ²⁰ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الدراسات الاقتصادية، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 11، 1999، ص 66
- ²¹ ياسر عجيل النشمي، أبجديات التجارة الإسلامية العالمية، طبعة 1، مكتبة المعرف المتحدة، الكويت، 2006، ص 76
- ²² نفس المرجع، ص 28